

هل يجوز للمرأة الذهاب إلى العمرة بدون محرم إذا كانت ممن يقيم في مكة؟ الشيخ صالح بن فوزان الفوزان

صالح الفوزان

آآ هل يجوز للمرأة الذهاب إلى العمرة بدون محرم إذا كانت ممن يقيم في مكة؟ إذا كانت آآ المسافة تبلغ مسافة القصر فلا يجوز لها إلا بمحرم قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يومين يعني للراحلة إلا مع ذي محرم -

[00:00:00](#)

في رواية يوم وليلة فلا يجوز لها أن تسافر مسافة القصر إلا ومعها ذو محرم سواء كان للحج أو لغيره لأن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأخبره أن أنه اكتتب في غزوة كذا وامراته تريد الحج فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يسافر مع امرأته -

[00:00:20](#)

دل على أنه اشترطوا لها المحرم في الحج وفي غيره. نعم. بمعنى أنه إذا كان خروجها للعمرة من مكة أقل من سفر قصر فإنها يصح لها بدون محرم بدون محرم لكن إذا كان في ذلك فتنة أو يخشى عليها فلا تخرج إنما إذا امت الفتنة نعم اثابكم -

[00:00:40](#)

والله - [00:01:00](#)